



فواز رئيس الجامعة
د. فهمي (٦٢٥) بتاريخ ٤١٠٥٢٠٠٥

وفيما يلي :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرارانا رقم (٥٥١) بتاريخ ٢٠٠٣/٢٩ بشأن إنشاء وحدة التحاليل والفحوص الدقيقة بكلية العلوم - جامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفنى والمالي والإدارى اعتباراً من ١٩٧٩/١ " تاريخ موافقة مجلس الجامعة " .
- وعلى قرارنا رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢ بشأن تعديل مسمى " وحدة التحاليل والفحوص الدقيقة " اعتباراً من ٢٠٠٣/٩ " تاريخ موافقة مجلس الجامعة "
- وعلى قرارنا رقم (٤١٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٣ بشأن تعديل مسمى " وحدة التحاليل والفحوص الدقيقة " إلى مسمى " وحدة التحاليل الدقيقة " كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفنى والمالي والإدارى - بكلية العلوم - جامعة المنوفية - اعتباراً من ٢٠٠٥/٢٧ " تاريخ موافقة مجلس الجامعة "
- وعلى كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (٢٧٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٣ بشأن مراجعة واعتماد اللائحة الداخلية لوحدة التحاليل الدقيقة بكلية العلوم وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح والمشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩١ .
- وعلى اللائحة الداخلية لوحدة التحاليل الدقيقة المعتمدة من وزارة المالية .

فـ

مادة (١) :- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمّل بأحكام اللائحة الداخلية (المرفقة) لوحدة التحاليل الدقيقة بكلية العلوم - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفنى والمالي والإدارى - والمعتمدة من وزارة المالية

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

عواطف

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

ش. جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية

mal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.

Tel: (002) ٣٣٣١٧٠ - Fax: (002) ٥٧٥٣٧٧

شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية


٢٠٠٥ (٥٨٦) + فاكس ٥٧٥٣٧٧



وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملفرقم



لرقة
٢٧٩
٢٠٠٥/٣٢٧
ـ لـ

السيد الأستاذ / مدير عام شئون خدمة المجتمع
جامعة المنوفية

تحية طيبة .. وبعد :

نترى بأن نرقق طيبة نسخة من اللائحة الداخلية لوحدة التحاليل الدقيقة -
وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني ومالى وأداري بكلية العلوم - جامعة
المنوفية .

وذلك بعد مراجعتها من لجنة اللواح الخاصة والمشكلة بقرار السيد الأستاذ
الدكتور / وزير المالية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ .

يرجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو أصدارها من السلطة المختصة وموافقتنا بما
تم .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ...

وفيما يلي

الإدارة المركزية للخبرة المالية

"محاسب / محمد عبده الحلواني "

بيان - صدوره للثبات لمزمع صياغته
السيد / مدير إدارة المفرقات
صدوره بعد استلام طرفه
صدوره كرقم مع المثا - استثنى للعمل طافم الراى
صدوره صدوره لفظه بعد
٢٠٠٥/٣/٢٠٠٥

نقوسية ...
=====

اللائحة المالية
لوحدة التحاليل الدقيقة
كلية العلوم - جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

اللائحة المالية
لوحدة التحاليل الدقيقة
كلية العلوم - جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)
السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لوحدة التحاليل الدقيقة - كلية العلوم جامعة المنوفية - باعتبارها وحدة ذات طابع خاص ، لها استقلالها الفنى والمالي والإدارى والصادر باشانها موافقة مجلس الجامعة رقم ٣١٣ بتاريخ ٢٢٠٠٥/٢٧ ووفقاً لأحكام المادة ٣٠٧ الفقرة الأولى بند تاسعاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (٢)
أهداف الوحدة

تتحدد أهداف الوحدة فيما يلى :

١. إجراء التحاليل والفحوص الدقيقة للمواد المختلفة المقدمة من باحثين من داخل أو خارج الجامعة .
٢. إجراء بحوث علمية ذات طابع تطبيقي تخدم مشاكل الهيئات والمؤسسات بواسطة باحثين من داخل أو خارج الجامعة .
٣. الإسهام في التدريب باستخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة الخاصة بالتحاليل الدقيقة .

مادة (٣)
تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد على النحو التالي :

- | | |
|---------------|---|
| رئيسا | أ.د/ عميد كلية العلوم |
| نائباً للرئيس | أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| عضوا | أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب |
| عضوا | أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث |
| عضوا | أ.د/ رئيس قسم الكيمياء |
| عضو | أ.د/ رئيس قسم البيولوجيا (علم احياء) |
| عضو | أ.د/ رئيس قسم الفيزياء ومديراً للوحدة |

ويجوز أن يضم إلى عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوي الخبرة الفنية ، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود .




مادة (٤)
اختصاصات مجلس الإدارة

- مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على كافة شئونها وتصريف أمورها الفنية والإدارية والمالية ووضع السياسة التي تحقق أغراضها في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وبما لا يتعارض مع أهدافها وله على الأخص :
- ١- وضع نظام الداخلي للعمل بالوحدة وتحديد اختصاصات وواجبات العاملين بها .
 - ٢- وضع القواعد المنظمة لمنح الأجراء والمكافآت وحوافز العاملين بالوحدة وإعتمادها من رئيس الجامعة مع الالتزام بالحكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته وذلك بالنسبة للأعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة لغير أعضاء هيئة التدريس براعي الالتزام بالحكم الموارد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكذلك جدول الأجر المرافق للقانون وكذلك قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ .
 - ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحدة ومركزها المالي .
 - ٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للوحدة حسب القواعد المعروفة بها تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
 - ٥- الموافقة على ترشيح العمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين من داخل الجامعة أو خارجها لتنفيذ بعض أنشطة الوحدة ، مع الالتزام بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ م .
 - ٦- إقتراح قبول الهدايا والمنح والهبات والتبرعات التي تتلقى وأغراض وحدة مع مراعاة سلطات القبول .
 - ٧- تقويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس التي لها صفة الإستعمال .
 - ٨- وضع القواعد المالية لمحاسبة العامل من داخل وخارج الجامعة طبقاً للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .
 - ٩- وضع القواعد الخاصة بإبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بتعامل الوحدة مع الغير .

مادة (٥)
اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على الوحدة بما يحقق أهدافها في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
- ١- دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الوحدة .
 - ٣- اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالوحدة .
 - ٤- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون الوحدة .
 - ٥- تمثيل الوحدة أمام الغير .
 - ٦- إبرام العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الجهات الخارجية عن الأعمال التي تقدمها الوحدة وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة .
 - ٧- أي إختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢م بشأن التفويض في الإختصاصات .
 - ٨- ترشيح العمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين للعمل بالوحدة .



مادة (٦)
اختصاصات مدير الوحدة

يتم اختيار مديرًا للوحدة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بحيث تتوافق فيه الكفاءة الفنية والإدارية والمالية ، على أن يصدر قرار بختياره من رئيس الجامعة ، ويكون له الاختصاصات التالية في ضوء القوانيين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك :


- ١- الإشراف على سير العمل بالوحدة فنياً ومالياً وإدارياً .
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
- ٣- إعداد خطة الأنشطة للوحدة عن العام المالي .
- ٤- الإشراف على إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحدة وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للمركز في ضوء التعليمات التي تصدرها وزارة المالية في هذا الشأن .
- ٦- العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف الوحدة .
- ٧- اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالوحدة وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٨- اعتماد مستندات الصرف .
- ٩- اقتراح الاستعانة بالعملة المؤقتة والخبراء الوطنيين بالوحدة والعرض على رئيس مجلس الإدارة .
- ١٠- اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر .
- ١١- ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من مجلس الإدارة .
- ١٢- ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من مجلس الإدارة .

مادة (٧)
اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء .
وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت برجح الحاصل الذي منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص ، يوضع من مدير الوحدة ورئيس مجلس الإدارة .
وتبلغ قرارات المجلس إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة خلال ثماني أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٨)
مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً
مهما تعددت الجلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ م بشان
مكافأة عضويه وبدل حضور الجلسات واللجان .



جامعة حلوان
جامعة حلوان

مادة (٩)
تدبير احتياجات الوحدة من العمالة المؤقتة

تلزيم الوحدة بتذليل احتياجاتها من العمالة المؤقتة بمراعاة قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧م ، أو عن طريق الاعارة أو الندب وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالوحدة ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمي أو وظائف دائمة للوحدة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود الوحدة ذات الطابع الخاص باى مبالغ من الموازنة العامة للدولة تحت اى ظرف .

مادة (١٠)
الموازنة

يكون للوحدة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات البيانات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المتضمنة تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتنضم إليها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات الوحدة المودة لغير ويرجع ما قيمته %٩٥ من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بباب المصاروفات ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة %٩٥ من الزيادة الفعلية في الإيرادات المخصصة وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترفات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . ولل جامعة تحويل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

مادة (١١)
الموارد

تتكون موارد الوحدة من :

- ١- مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير .
- ٢- التبرعات والمنح والهيئات والمصايف والمعونات والهدايا التي ترد للوحدة من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول .
- ٣- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف الوحدة .

مادة (١٢)
المصاروفات

تشمل النفقات السنوية للوحدة ما يلى :

- ١- الأجور والمكافآت والحوافز .
- ٢- المصروفات الجارية .

٣- المصروفات الإستشارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة من مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة بالموازنة في هذا الشأن وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، لسنة ١٩٩٧ .



[Handwritten signatures of officials]

**مادة (١٣)
حساب البنك**

يكون للوحدة حساب خاص بالبنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية باسم "وحدة التحاليل الدقيقة بكلية العلوم - جامعة المنوفية" تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المخصصة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن مثله وزارة المالية المختص توقيعاً ثان ، على أن تتخذ الإجراءات الازمة لإنفاذ ما يخالف ذلك .

**مادة (١٤)
الدفاتر والنماذج**

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إصدارية لاحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروقات المختلفة بالوحدة .
وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الوحدة وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيدين المحددة من قبل وزارة المالية .

**مادة (١٥)
النقد الأجنبي**

بمراعاة أحكام المادة رقم ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ م تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج وكذا القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .

**مادة (١٦)
قسائم التحصيل**

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتطلبات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذاخصوص .

**مادة (١٧)
السلفة المستديمة**

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٪ طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزينة الوحدة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات التشغيلية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠ ج (مائة جنيه) لمدير الوحدة ، وبما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة ، على أن يتم استعادتها كلما قررت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتى في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

اد. طارق بن جعفر
شريف ناجي

مادة (١٨)
السلفة المؤقتة

لمدير الوحدة الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (الفى جنيه) وللمرأب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات الخاصة بالسلف المستديمة والمؤقتة .


مادة (١٩)
التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحدة طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ باللحمة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ . مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالبلط تحملها شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة طبقاً لكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ م .

مادة (٢٠)
تسخير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

توزيع الخدمات والأعمال للجهات كالتالي :

- ١ - كلية العلوم - يسرع التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .
- ٢ - للجامعة وبباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية لها يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥ % من مجموع العناصر السابقة .
- ٣ - تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية .
و يتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المودة للتغير على النحو التالي :
 - تخصص نسبة ٨٠ % لمستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على الا تقل نسبة مستلزمات التشغيل عن ٣٠ % ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
 - تخصص نسبة ١٥ % لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد وتدعم الإمكانيات البشرية والفنية للمركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
 - تؤول نسبة ٥ % من الإيرادات المحققة للوحدة إلى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥ % من الإيراد الشهري وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .



**مادة (٢١)
الحساب الختامي والكشف المرفقة به**

بعد مركز مالي للوحدة شهريا وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمديدا للعرض على مجلس الجامعة لأقراره ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للوحدة مع الالتزام بالمواقع والقواعد المحددة من قبل وزير المالية .
ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكتف مرقى بالاستماراة ٧٥٤ ح بموضعاً بموقف الحساب مصروفًا وإراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك لذات الفترة .

**مادة (٢٢)
المناقصات والمزايدات**

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال الوحدة .

**مادة (٢٣)
المخازن**

تسري لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

**مادة (٢٤)
أموال الوحدة**

تعتبر أموال وأملاك الوحدة الثابتة والمنقوله أموالاً عامه ويسرى بشانها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء الوحدة .

**مادة (٢٥)
التفتيش**

تخضع حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .



**مادة (٢٦)
القوانين الحاكمة**

تطبيق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدعم ولائحته التنفيذية وتعديلاته رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادى للتدريب وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

**مادة (٢٧)
سريان اللائحة**

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

التنظيم والإدارة	الختام	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التخطيش المالي	الخبرة المالية

يعتمد " "

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(لاورج / مدير (النفاذ) مديريه امير (النفاذ))



=====

برقم

٠٠٠

فهرس
 اللائحة المالية
 لوحدة التحاليل الدقيقة
 كلية العلوم - جامعة المنوفية

الصفحة	اسم المادة	رقم المادة
	السندي القانوني	١
	الهدف	٢
	تشكيل مجلس الإدارة	٣
	اختصاصات مجلس الإدارة	٤
	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	٥
	اختصاصات مدير الوحدة	٦
	اجتماع مجلس الإدارة	٧
	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	٨
	تدبير احتياجات المركز	٩
	الموازنة	١٠
	الموارد	١١
	المصروفات	١٢
	حساب البنك	١٣
	النماذج والدفاتر	١٤
	موارد المركز من النقد الأجنبي	١٥
	قسمات التحصيل	١٦
	السلف المستتبعة	١٧
	السلف المؤقتة	١٨
	التأمين على أرباب العهد	١٩
	تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد	٢٠
	الحسابات الختامية والكشفوف المرفقة بها	٢١
	المناقصات والمزادات	٢٢
	المخازن	٢٣
	أموال الوحدة	٢٤
	التفتيش	٢٥
	القوانين الحاكمة	٢٦
	سريان اللائحة	٢٧